جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد ١٢٠ (تابع)	الصادر فى يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٤٤٣ الموافق (٣٠ مايو سنة ٢٠٢٢)	السنة ١٩٥هـ

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر فى ٢٠٢٢/٥/٢٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة الخاصة بتسعير النخالة الخشنة ؛

وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى المشترك رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم التداول والتعامل على القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢ بتقرير حافز توريد وحافز نقل لموردى القمح المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛

وعلى التوجيهات الوزارية أرقام ٥ و٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ وقواعد العمل لتسويق الأقماح المحلية موسم ٢٠٢٢ ؛

وعلى محضر الاجتماع المعروض علينا بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يصرف لكل مزارع قام بتسليم (١٢) اثنى عشر أردبًا من القمح المحلى عن كل فدان طبقًا للقرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه عشرة كيلو جرامات من النخالة الخشنة عن كل أردب .

وفى حالة قيام المزارع بتسليم كمية من الأقماح المحلية تزيد على (١٢) اثنى عشر أردبًا من القمح المحلى عن كل فدان يصرف له عشرين كيلو جرامًا من النخالة الخشنة عن كل أردب من الكمية المسلمة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر النخالة الخشنة (تسليم مطاحن) بمبلغ ٣٨٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه) للطن ليكون سعر الكيلوجرام الواحد بمبلغ ٣,٨ جنيه (ثلاثة جنيهات وثمانون قرشًا) .

(المادة الثالثة)

يحظر بيع النخالة الخشنة للتجار اعتبارًا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ أو لحين صدور قرار آخر فى هذا الشأن .

(المادة الرابعة)

يقوم المزارع بتقديم علم الوزن الذى تم توريد القمح بناءً عليه إلى الإدارة التموينية التابع لدائرتها الحيازة الزراعية، وتقوم الإدارة التموينية بمراجعة علم الوزن وحساب كمية النخالة الخشنة المحددة وفقًا لحكم المادة الأولى من هذا القرار وتسليم المزارع إذن صرف النخالة معتمد من الإدارة التموينية للصرف من أقرب مطحن للمزارع .

(المادة الخامسة)

تلتزم جميع المطاحن التموينية (قطاع أعمال عام أو قطاع خاص) بتسليم المزارع كميات النخالة الخشنة المحددة طبقًا لإذن صرف النخالة المعتمد من الإدارة التموينية بالسعر المحدد فى هذا القرار.

(المادة السادسة)

يعتبر عدم تسليم المزارع لكميات القمح بالحد الأدنى المقرر بالقرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه (اثنى عشر أردبًا للفدان) مخالفة تموينية، ويتم حساب قيمة الأقماح غير المسلمة بضعف القيمة المقررة للتوريد لتكون قيمة أردب القمح غير المسلم بمبلغ ١٧٧٠ جنيهًا (ألف وسبعمائة وسبعون جنيهًا للأردب).

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٧٤ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢/٥/٣٠ – ٩٠٩